إعلان دستورى

بإضافة حكم جديد إلى المادة ٩٤ من الإعلان الدستورى

الصادر فى اليوم الرابع والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ (*)

تأكيداً وتثبيتاً لدور قوى الشعب العاملة وتحالفها وقياداتهـــا فـــى تحقيـــق سيطرتها بالديمقراطية على العمل الوطنى فى كافة مجالاته. وتحقيقـــاً للاتســـاق اللازم بين أحكام الدستور والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المنظم لمجلس الأمة والذى يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون عضـــواً عـــاملاً فـــى الاتحاد الاشتراكى العربى.

ونظراً لما يقتضيه سياق هذا الحكم ومفهومه من ضرورة استمرار توافـــر هذه الصفة فى عضو مجلس الأمة خلال مدة عضويته فـــى المجلـــس بوصفهـــا شرطاً أساسياً من شروط الصلاحية للترشيح وبالتالى للعضوية فى مجلس الأمة.

ونظراً لأن الفصل من العضوية العاملة فى الاتحاد الاشتراكى العربى أمـــر يختص به التنظيم السياسى وحده ، وهو صاحب الولاية الكاملة فيه ، وفق مـــا يضعه لذلك من ضوابط وقواعد شكلية وموضوعية.

ونظراً لأن مثل هذه الحالة لاتندرج تحت حالات بطلان العضوية أو إسقاطها فيما جاء فى المادتين: ٦٢ ، ٩٤ من الدستور ، بل هى حالة قائمة بذاتها يرجع التقدير والتقرير فيها إلى جهة أخرى غير مجلس الأمة ، مما يقتضى تخصيصها بحكم خاص يرتب نتيجتها حكماً وهى انقضاء العضوية فى مجلس الأمة بســـبب تخلف شرط أساسى من شروط الصلاحية للعضوية.

فانه على مقتضى ما تقدم واستجابة لما قررته اللجنة المركزيـــة للاتحـــاد الاشتراكى العربى بوصفها السلطة القيادية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى فـــى الفترات ما بين انعقاد المؤتمر القومى العام ، فى اجتماعها المعقود فـــى الثـــانى عشر من ديسمبر سنة ١٩٦٨ من اعتبار قرار فصل عضو مجلس الأمـــة مـــن

(*) نشر بالجريدة الرسمية ـــ العدد الأول مكررا بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٦٤.

العضوية العاملة للاتحاد الاشتراكى العربى موجباً لإسقاط عضوية مجلس الأمة عنه.

وتأسيساً على التفويض الذى أقره مجلس الأمة فى العاشر من شهر يونيو سنة ١٩٦٧ تقرر إصدار هذا الإعلان الدستورى معدلاً للدستور الذى تقرر بمقتضى الإعلان الدستورى الصادر فى اليوم الرابع والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ بإضافة حكم جديد إلى المادة ٩٤ من الإعلان المذكور ، نصها الآتى:

" وتنقضى العضوية بالنسبة لعضو مجلس الأمة الذى يفقد صفة العضو العامل فى الاتحاد الاشتراكى العربى " .

على أن يجرى العمل بهذا الإعلان الدستورى اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٨ شوال سنة ١٣٨٨ (٧ يناير سنة ١٩٦٩).